

وسائل الشيعة

[64] ورواه الحميرى في (قرب الاسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء مثله إلا أنه قال: لا بأس انما هو البيع يجعله جملة واحدة (1). (23151) 6 - وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن هارون بن خارجة قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): ادخل المال بيت المال على أن آخذ من كل الف ستة، قال: حساب الاجر للاجر. 15 - باب انه يجوز للمشتري أن يبيع المتاع قبل أن يؤدي ثمنه وأن يربح فيه (23152) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) انى كنت بعت رجلا نخلا كذا وكذا نخلة بكذا وكذا درهما، والنخل فيه ثمر، فانطلق الذى اشتراه منى فباعه من رجل آخر بربح، ولم يكن نقدني ولا قبضت، قال: فقال: لا بأس بذلك، أليس كان قد ضمن لك الثمن؟ قلت: نعم، قال: فالربح له. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الصرف (1) وغيره (2). (1) _____

قرب الاسناد: 15. 6 - التهذيب 7: 114 / 497، وأورده في الحديث 2 من الباب 19 من أبواب الصرف. الباب 15 فيه حديث واحد 1 - الكافي 5: 177 / 16، وأورده في الحديث 1 من الباب 7 من أبواب بيع الثمار. (1) يأتي في الحديث 1 من الباب 8 من أبواب الصرف. (2) يأتي ما يدل على جواز بيع الثمرة قبل قبضها في الحديثين 2 و 3 من الباب 7 من أبواب بيع الثمار. (*) _____